No. 49421

Australia
and
United Arab Emirates

Treaty between Australia and the State of the United Arab Emirates on mutual legal assistance in criminal matters. Hobart, 26 July 2007

Entry into force: *7 September 2011, in accordance with article 24*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Australia, 6 March 2012*

Australie
et
Émirats arabes unis

Traité d'entraide judiciaire en matière pénale entre l'Australie et l'État des Émirats arabes unis. Hobart, 26 juillet 2007

Entrée en vigueur : *7 septembre 2011, conformément à l'article 24*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Australie, 6 mars 2012*

المادة 23

مساعدة أخرى

لا تقيد هذه الاتفاقية الالتزامات القائمة بين الدولتين بموجب اتفاقيات أخرى أو ترتيبات أو غير ذلك ولا تمنع الدولتين من تقديم المساعدة إحداهما إلى الأخرى بموجب اتفاقيات أو ترتيبات أخرى أو غير ذلك.

المـــادة 24

السريان والانهاء

1. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ويتم تبادل وثائق التصديق عليها. وتسري هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق.

2 . تطبق هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة بعد تاريخ نفاذها سواء حدث الفعل أو الامتناع المشكلين للجريمة أو الجرائم التي يتعلق بها الطلب قبل ذلك التاريخ أو بعده.

3. يجوز لأي من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار خطي عبر القنوات الدبلوماسية في أي وقت على أن يسري الإنهاء بعد (6) ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار. ومع ذلك، فان أي طلب يتم استلامه، لغاية تاريخ استلام الإخطار بالإنهاء يظل محكوما بهذه الاتفاقية حتى يتم تنفيذه.

إشهاداً بذلك فان الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من حكومتيهما قد وقعا هذه الاتفاقية.

حررت في هوبارت هذا اليوم السادس والعشرين من شهر يوليو سنة الفين وسبعة، باللغتين الإنجليزية والعربية ولكلا النصين ذات الحجية.

عن حكومة أستراليا

معالي ديفيد جونستون
وزير العدل و الجمارك

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

معالي محمد نخيره الظاهري
وزير العدل

المـــادة 20

ترتيبات إضافية

يجوز للسلطة المركزية لكل دولة الدخول في ترتيبات إضافية لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية، ويجب أن تتفق تلك الترتيبات الإضافية مع أغراض هذه الاتفاقية وقوانين الدولتين.

المـــادة 21

التمثيل والنفقات

1. ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية، تقوم الدولة المطلوب إليها باتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لتمثيل الدولة الطالبة في أية إجراءات تنشأ عن طلب المساعدة.

2. تتحمل الدولة المطلوب إليها النفقات العادية لتنفيذ طلب المساعدة، وتتحمل الدولة الطالبة:

(أ) النفقات المتعلقة بنقل أي شخص من أو إلى إقليم الدولة المطلوب إليها وأية رسوم أو بدلات أو نفقات يتعيّن دفعها لذلك الشخص أثناء وجوده في الدولة الطالبة بناء على طلب بموجب المواد 9 أو 11 أو 12.

(ب) النفقات المتعلقة بنقل موظفي الحراسة أو المرافقين.

(ج) نفقات إقامة وتشغيل أجهزة الاجتماع عبر الفيديو والربط التلفزيوني ونفقات ترجمة تلك الإجراءات،

(د) النفقات الأخرى المتعلقة بتبليغ المستندات التي يفرضها قانون الدولة المطلوب اليها، و

(هـ) النفقات الاستثنائية لتنفيذ الطلب بعد التشاور بين الدولتين.

المـــادة 22

التشـــــــاور

تتشاور الدولتان دون تأخير بناء على طلب أي منهما بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، عموماً أو فيما يتعلق بحالة خاصة.

4. في تطبيق أحكام هذه المادة تحترم حقوق الغير حسني النية بموجب قانون الدولة المطلوب إليها.

5. عند التجريد من عائدات الجريمة أو مصادرتها بموجب الفقرة 3، فعلى الدولة المطلوب إليها أن تتصرف في تلك العائدات وفقا لقوانينها. يجوز للدولة المطلوب إليها أن تنقل العائدات الى الدولة الطالبة بالمدى الذي تسمح به قوانينها، أو أن تشارك الدولة الطالبة في تلك العائدات.

6. في هذه المادة يقصد بكلمتي "عائدات الجريمة" أية موجودات يجنيها أي شخص أو يحققها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كنتيجة لتصرف جنائي، أو قيمة أي من تلك الموجودات.

7. في هذه المادة تشمل "الموجودات" الأموال وجميع أنواع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة والمادية أو غير المادية.

المادة 18

أدوات الجريمة

1. تساعد كل من الدولتين الدولة الأخرى، الى المدى الذي يسمح به قانون الدولة المطلوب إليها، في الإجراءات المتعلقة بحجز أدوات الجريمة أو التجريد منها أو مصادرتها.

2. يجوز للدولة المطلوب إليها إرسال أدوات الجريمة إلى الدولة الطالبة إذا وافقت الدولة الطالبة على أحكام وشروط ذلك النقل التي تقترحها الدولة المطلوب إليها.

3. في هذه المادة يقصد بكلمتي "اداوات الجريمة" أية ممتلكات استخدمت أو تستخدم أو يقصد استخدامها في ارتكاب جريمة أو فيما يتصل بذلك.

المادة 19

إعادة الأموال العامة المختلسة

1. إذا قامت الدولة المطلوب إليها بضبط موجودات تمثل أموالاً عامة أو التجريد منها أو مصادرتها، سواء أكانت قد غسلت أم لا، وتكون قد اختلست من الدولة الطالبة، فعلى الدولة المطلوب إليها بالقدر الذي يسمح به قانونها، إعادة الموجودات المضبوطة أو المصادرة او التي تم التجريد منها الى الدولة الطالبة، مع خصم أية تكاليف معقولة لتحقيق ذلك.

2. يجب أن تتم الإعادة متى صدر حكم نهائي في الطرف الطالب.

المـــادة 15

التصديق والتوثيق

1. يجب توثيق المستندات أو المواد الداعمة لطلب المساعدة التي تتضمن استخدام تدابير الزامية أو التجريد من عائدات الجريمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، كما يجب توثيق المستندات أو المواد المقدمة استجابة للطلب متى طلب ذلك.

2. تعد المستندات والمواد لأغراض هذه الاتفاقية موثقة إذا:

(أ) كانت موقعة أو مصدقاً عليها بواسطة موظف قضائي أو موظف حكومي آخر لدى الدولة المرسلة للمستند، و

(ب) كانت مختومة بالخاتم الرسمي للسلطة المختصة في الدولة المرسلة للمستند.

المـــادة 16

التفتيش والضبط

1. تنفذ الدولة المطلوب إليها، بالقدر الذي يسمح به قانونها، طلبات التفتيش والضبط وتسلم المواد إلى الدولة الطالبة بشرط أن تكون المعلومات المقدمة، بما في ذلك المعلومات الإضافية المطلوبة وفقا للفقرة 4 من المادة 4، إن وجدت، مبررة لمثل هذا الإجراء بموجب قانون الدولة المطلوب إليها.

2. على الدولة المطلوب إليها تقديم المعلومات التي تطلبها الدولة الطالبة بشأن نتيجة أي تفتيش ومكان ضبط المواد المضبوطة وظروف ضبطها والتحفظ عليها بعد ذلك.

3. على الدولة الطالبة مراعاة أية شروط تضعها الدولة المطلوب إليها فيما يتعلق بأية مواد مضبوطة تقدم إلى الدولة الطالبة.

المـــادة (17)

عائدات الجريمة

1. على الدولة المطلوب إليها بناء على طلب السعي إلى التحقق مما إذا كانت أية عائدات للجريمة موجودة ضمن منطقة اختصاصها وإخطار الدولة الطالبة بنتائج تحرياتها. في تقديمها للطلب على الدولة الطالبة إخطار الدولة المطلوب إليها بأساس ما حملها على الاعتقاد أن تلك العائدات يجوز أن تكون موجودة ضمن منطقة اختصاصها.

2. إذا عُثر بناء على الفقرة 1 على ما يُشتبه بأنه عائدات جريمة فعلى الدولة المطلوب إليها اتخاذ التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع أي تعامل في تلك العائدات التي يُشتبه بأنها عائدات جريمة أو نقلها أو التصرف فيها انتظارا لقرار نهائي بشأنها من محكمة الدولة الطالبة.

3. على الدولة المطلوب إليها، بالقدر الذي يسمح به قانونها، تنفيذ أمر نهائي صادر من محكمة الدولة الطالبة بالتجريد من عائدات الجريمة او مصادرتها.